



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

نصف سنوية - علمية محكمة

Academic Refereed – Semi-Annual

ISSN 5545 – 2305

المجلد ٣٥ – العدد ١ – ربيع هـ ١٤٣٨ / م ٢٠١٧

Vol. 35- No.1, 2017 A / 1438 H

الكساد وأثره في كيفية إخراج زكاة عروض التجارة – دراسة فقهية –

د. عروة عكرمة صبرى

أستاذ الفقه المشارك، كلية القرآن والدراسات الإسلامية – جامعة القدس، القدس – فلسطين

Recession's Effect on How to Pay Zakat on Commercial Goods:

A Juristic Study

By: Dr. Orwa. I. Sabri

Associate Professor of Islamic Jurisprudence, Holy Quran and Islamic studies College – Al- Quds University, Jerusalem – Palestine.

Email: orwasabri@gmail.com

ملخص:

يعطي هذا البحث تصوّراً عن الآراء الفقهية المتعلقة بكيفية إخراج زكاة عروض التجارة حال كсадها، من حيث إمكانية إخراج الزكاة من عروض التجارة نفسها، أو قيمتها مع تأخير إخراجها إلى حين اليسار، أو إخراجها عن سنة واحدة عند بيعها، أو تغيير نية التجارة وعدم إخراج الزكاة إلا بعد وجود نية جديدة للمتاجرة، وقد تم ترجيح العمل بالأراء الفقهية السابقة بحسب الحال الذي لا يسبب الحرج والمشقة للمركي وبما يحقق المصلحة لمصارف الزكاة وللمستحقين لها.

الكلمات المفتاحية: الكساد، عروض التجارة، الزكاة، فقه العبادات.

Abstract:

This research gives an idea about the jurisprudence opinions that relate to the way of giving Al-Zakat on depressed trade. It deals with this whether according to the possibility of giving Al-Zakat from goods itself, from its value with delaying giving it, paying Al-zakat only on one year after the goods are sold, or changing the intent of trading without giving Al-Zakat until there is a new intention for trading.

Then, the probability of working with all the previous jurisprudence opinions has been recommended as per the situation that doesn't cause hardship and abashment to the payer in a way that also achieves interests to Al-Zakat's deservers .

Keywords: Recessions, Commercial goods, Al-Zakat, Fiqh of Worshiping.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن من الأموال التي تجحب فيها الزكاة، عروض التجارة، وهذه العروض تشكل جزءاً كبيراً من ثروات الأمة كما أنها تمثل أغلب رؤوس أموال التجار، وهذا يلزم منه التأكيد على وجوب إخراج الزكوة فيها، وبحث المسائل الفقهية المتعلقة بها من أجل إيجاد الحلول العملية والإجابة عن التساؤلات التي تهم التجار في هذا الجانب.

ومن المسائل المتعلقة بزكوة عروض التجارة ، حالة الكساد التي يمكن أن تتعرض لها في بعض الأوقات، مما يجعل الناس يعرفون عن تداولها وشرائها، فيؤدي ذلك إلى ضعف السيولة النقدية عند التاجر، والتسبب في خسائر مادية له، وهذا يستدعي دراسة هذه المسألة للإجابة عنها وبيان الحلول الشرعية بما يحقق مصلحة مستحق الزكوة ولا يسبب الضرر للتاجر.

وقد جاءت هذه الدراسة لبيان المقصود بكسراد عروض التجارة وبيان أثرها في كيفية إخراج زكوة عروض التجارة من خلال التعرض لأراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة للوصول إلى رأي راجح من هذه الآراء .

وبالنظر إلى الدراسات السابقة في هذه المسألة، فإني لم أقف على دراسة انفردت ببحثها، إنما وجدت عدة فتاوى للعلماء المعاصرين والباحثين بشكل مختصر، إضافة إلى ما كتب في كتب الفقهاء المتقدمين حولها.

إلا أن الجديد الذي يقدمه هذا البحث أنه تم فيه جمع الآراء الفقهية المتعددة في هذه المسألة وربط مسألة كسراد عروض التجارة بمسألة إخراج الزكوة من نفس العروض ومسألة تأجيل دفع الزكوة ومسألة قطع نية بيع العروض، للوصول إلى آراء فقهية مؤصلة في هذه المسألة.

أما منهج البحث، فقد اتبعت في كتابتي لهذا البحث للمنهج الوصفي مع المقارنة والتحليل، حيث تم عرض آراء العلماء في مسألة إخراج زكاة عروض التجارة حال كсадها مع بيان أدلة الآراء السابقة ومن ثم المناقشة والترجيح.

وقد قمت بعزو الآيات القرآنية إلى موضعها في المصحف الشريف، وكذلك تحرير الأحاديث الشريفة من كتب السنة المعتمدة، كما قمت بتوثيق المعلومات وآراء الفقهاء من مصادرها.

وقد تضمن هذا البحث مقدمة ومحثثين وخاتمة.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجيته.

كما قسمت البحث إلى مباحثين، وكل مبحث إلى عدة مطالب مقسمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الكساد وعروض التجارة وحكم زكاتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكساد وعروض التجارة.

المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة عروض التجارة.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في إخراج زكاة عروض التجارة حال كсадها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القول بإخراج الزكاة من عروض التجارة الكاسدة نفسها.

المطلب الثاني: القول بإخراج الزكاة من قيمة عروض التجارة الكاسدة في كل عام، مع إمكانية تأخير إخراجها إلى حين اليسار.

المطلب الثالث: القول بإخراج الزكاة مرة واحدة لسنة واحدة عند بيع العروض الكاسدة.

المطلب الرابع: القول بعدم إخراج زكاة العروض الكاسدة من خلال قطع نية البيع، والقول بإخراج زكاتها بعد أن ينوي بيعها من جديد.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون قد وفقني في كتابة هذا البحث وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيمة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

المبحث الأول

تعريف الكساد وعروض التجارة وحكم زكاتها

المطلب الأول: تعريف الكساد وعروض التجارة.

الكساد لغة، من كسد الشيء، يكسد لم ينفق لقلة الرغبات فهو كاسد، وسوق كاسدة بائرة، وأصل الكساد الفساد^(١).

أما معنى الكساد عند الفقهاء فهو أن يترك المعاملة بما في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل^(٢).

أي أن يترك التعامل مع سلعة من السلع في جميع البلاد ، أما لو بيعت في بعض البلاد ، فلا يعد هذا كсадا .

أما حد انقطاع السلع أن لا يوجد في السوق ، وإن كان يوجد في البيوت^(٣) .

(١) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي. القاهرة: مطبعة التقدم العلمية، ٩٢،٩١/٢ هـ١٣٢٢ م، ١٨٩٣ م، لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . بيروت: دار صادر، د.ت، ، ٣٨٠/٣، القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت، ٤٠٢/١ .

(٢) الدر المختار، محمد علاء الدين الحصيفي. بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦-١٩٦٦ هـ١٩٦٦ م، ٢٦٨/٥، البحر الرائق ، زين الدين بن نجيم، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ٢١٩/٦ .

(٣) البحر الرائق، ٢١٩/٦ .

وحقيقة الكساد في العرف قد ي تقوم على إبطال التداول بالسلعة كانت نقوداً أو غيرها^(٤). ولمعرفة وجود الكساد لبعض السلع فإنه يرجع في تحديد ذلك للعرف، وإذا كان الأمر يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية فلا بد من الرجوع لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو مؤسسة الزكاة المكلفة بجمعها لاتخاذ قرارها بشأن وجود حالة الكساد أو عدم وجودها^(٥).

أما تعريف الكساد عند الاقتصاديين فهو حالة تصيب النشاط الاقتصادي تستمر فيها بطالة العمال وتوقف الآلات عن العمل مدة طويلة، وذلك بالمقارنة مع حالة التراجع والتباطؤ التي لا تستمر فيها البطالة إلا مدة قصيرة^(٦).

وفي حال أن زادت سنوات الكساد في شدتها وطولها على سنوات الرواج وذلك خلال آجال طويلة ويصاحب ذلك حالة من البطالة المزمنة فإن هذا يسمى بالركود المزمن^(٧).

وعليه فإن هناك فارقاً بين مسألة كسر عروض التجارة والكساد الاقتصادي من حيث إن كسر عروض التجارة يتعلق بعدم بيع سلع معينة ولا يتعلق بالحالة العامة، فالعروض إن لم تبع وعد أهل الخبرة والاختصاص عدم بيعها كساداً، فإنما تعد كاسدة بغض النظر أكانت هناك ظروف اقتصادية أو حالة كسر عامة أم لا. أما تعريف عروض التجارة لغة: فهو جمع عرض وهو المتع وكل شيء سوى الدرهم والدنانير.

(٤) زكاة الأصول تحت التطوير، محمد عواد الغزيبي . الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، والذي نظمها بيت الزكاة بدولة الكويت، شهر ٢٠١٤/٣ م، تركيا، ص ٢٢.

(٥) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٦) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، عبد العزيز فهمي هيكل . بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٣٥.

(٧) المصدر السابق، ص ٧٦٨.

والعروض هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن^(٨).

أما تعريف عروض التجارة اصطلاحاً، فقد ورد أكثر من تعريف لها، من أهمها:

هي كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محسنة^(٩).

وفي تعريف آخر هو ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح^(١٠).

وسمى عرضاً لأنّه يعرض ثم يزول ويفنى، وقيل لأنّه يعرض ليابع ويشتري^(١١).

المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة عروض التجارة.

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٢) والمالكية^(١٣) والشافعية^(١٤) والحنابلة^(١٥) وجوب الزكاة في عروض التجارة.

(٨) لسان العرب، ١٧٠/٧ ، القاموس المحيط، ٨٣٢/١.

(٩) روضة الطالبين، بخي بن شرف النووي . بيروت: المكتب الإسلامي، ٤٠٥-١٩٨٥هـ / ٢٦٦ م، ٢/٢ ، المجموع، بخي بن شرف النووي .
بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٤٥/٦.

(١٠) الروض المربع، منصور بن يونس البهوي. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م، ١/٣٨٥.

(١١) كشف القناع، منصور بن يونس البهوي. تحقيق: هلال مصيلحي هلال. بيروت: دار الفكر، ٤٠٢-١٩٨٢هـ / ٢٣٩ م، ٢/٢.

(١٢) فتح القدير، كمال الدين محمد بن الهمام . بيروت: دار الفكر، د.ت، ٢١٨/٢ ، البحر الرائق، ٢٤٥/٢.

(١٣) شرح الحرشي ، محمد بن عبد الله الحرشي. بيروت: دار الفكر، د.ت، ١٩٥/٢ ، الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير. تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر، د.ت، ٤٧٢/١.

(١٤) الحاوي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي . بيروت: دار الفكر، د.ت ، ٦٠٤/٣ ، المجموع، ٦/٤٠.

(١٥) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة . بيروت: دار الفكر، ٤٠٥-١٩٨٥هـ / ٣٣٥ م، ٢/٣٣٥ ، شرح متنى الإرادات، منصور بن يونس البهوي . بيروت: عالم الكتب، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ١/٤٣٤.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(١٦). وخالف في هذه المسألة الظاهريه^(١٧)، كما نسب داود إلى الإمام مالك قوله يدل على عدم إيجاب الزكاة في عروض التجارة، وقد نفى صحة هذا القول ابن عبد البر من المالكية^(١٨).

وقال أبو عبيد تعليقاً على الخلاف السابق: "أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمين أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا"^(١٩).

وبما أن موضوع البحث يتعلق بوجوب الزكاة في عروض التجارة فساقتصر على ذكر أهم أدلة هذا القول ، ولن أتطرق لأدلة من خالفهم أو مناقشتها، أما أهم أدلة الجمهور فهي:

١) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ووجه الدلالة من الآية السابقة أن فيها أمرا بالإنفاق من الكسب ومنه التجارة.

٢) حديث سمرة بن جندب قال: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُج الصدقة من الذي نعد للبيع"^(٢٠).

(١٦) الإجماع، أبو بكر محمد بن المنذر . تحقيق: أبو حماد صغير بن حنيف. عجمان: مكتبة الفرقان، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٠-١٩٩٩هـ. ص ٥٧.

(١٧) الخلوي، علي بن أحمد بن حزم . تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الأفاق الجديدة، د.ت، ٢٢٤/٥ . وما بعدها.

(١٨) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر. تحقيق: سالم عطا ومحمد معرض. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠-٢٠٠٠هـ .

١٦٩/٣

(١٩) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: خليل محمد هراس. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٨-١٤٠٨هـ .

(٢٠) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر، د.ت، كتاب الزكاة بباب(العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكوة) رقم ٩٥/٢ ، المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . الموصى : مكتبة العلوم والحكم ، ٤-١٤٠٤هـ - ٢٥٣/٧ م رقم (٧٠٢٩) ، سنن البيهقي ، أحمد بن

٣) حديث أبي ذر قال: قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "فِي الْإِبْلِ صَدَقَتْهَا، وَفِي الْغَنِيمَةِ صَدَقَتْهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتْهَا، وَفِي الْبَزِّ (٢١) صَدَقَتْهُ" (٢٢).

وجه الدلالة من الحديث السابق أن البز هو ما يبيعه التجار؛ لأن الزكاة لا تجب في عينه فثبت أنها تجب في قيمتها (٢٣).

٤) حديث أبي هريرة قال: أمر رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بالصدقة فقيل: منع ابن جميل و خالد بن الوليد و عباس بن عبد المطلب، فقال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "ما ينقم ابن جمبل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله و رسوله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدعاهه وأعتُدُه في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فهيه عليه صدقة و مثلها معها" (٢٤).

وجه الدلالة في الحديث السابق أن الأمر بالصدقة في الدروع والعتاد وهذه لا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت معدة للتجارة.

الحسين البيهقي. تحقيق: محمد عطا. مكتبة دار البارز، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، كتاب الزكاة باب(زكاة التجارة) ٤/٤٦٠ رقم(٧٣٨٨). الحديث حكم بضعفه ابن حجر العسقلاني ، انظر : الدرية، أحمد بن علي العسقلاني . تحقيق: السيد عبد الله المدنى. بيروت : دار المعرفة ، د.ت ، ١/٢٥٩ .

(٢١) البز هي الثياب، وقيل: ضرب من الثياب أمتعة البارز، وقيل: البز متعة البيت من الثياب خاصة. انظر: لسان العرب، ٣١١، ٣١٢، ١/٢٥٩ .

(٢٢) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: عبد الله المدنى. بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، كتاب الزكاة باب(ليس في الحضورات صدقة) ٢/٢٦ رقم(١٠٠)، سنن البيهقي، كتاب الزكاة باب(زكاة التجارة) ٤/٤٧ رقم(٧٣٨٩). الحديث ضعيف، انظر: تلخيص الحبير، أحمد بن علي العسقلاني . تحقيق: السيد عبد الله المدنى. المدينة المنورة: د.ن، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ٢/٢١٧٩ .

(٢٣) الحاوي، ٣/٦٠٧ .

(٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، كتاب الزكاة باب(قول الله تعالى وفي الرقاب...) ٢/٥٣٤ رقم(١٣٩٩)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت، كتاب الزكاة باب(في تقديم الزكاة ومنعها) ٢/٦٧٦ رقم(٩٨٣).

٥) ما روي عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، قال: "مر بي عمر بن الخطاب فقال: يا حماس، أذ زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جحاب وأدم، فقال: قومها قيمة ثم أذ زكاتها" (٢٥).

وقال ابن قدامة تعليقاً على الأثر السابق: "وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تذكر فيكون إجماعاً" (٢٦)

٦) إن عروض التجارة هي غالب أموال الناس، فلو قلنا بعدم وجوب الزكاة فيها لسقطت الزكاة في جزء كبير من أموال المسلمين (٢٧). وهذا فيه ضرر ظاهر بفقراء المسلمين .

المبحث الثاني: أقوال العلماء في إخراج زكاة عروض التجارة حال كсадها.

تعد مسألة إخراج زكاة عروض التجارة حال كсадها من المسائل المسكوت عنها، والتي لا بد من بحثها في ضوء الأصول والمقاصد العامة للزكوة والتي تراعي فيها مصلحة الفقير والمستحق لها، وكذلك حال الغني بما لا يسبب له الضرر، وبالنظر إلى أقوال العلماء المتقدمين في هذه المسألة، فإن المالكية هم من بحث هذه المسألة بشكل واضح و مباشر، أما المذاهب الأخرى فلم تتطرق لها ، إنما كان قولهم وجوب إخراج زكاة عروض التجارة في كل عام دون النظر حالة

(٢٥) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، كتاب الزكوة باب (العروض) رقم ٩٦/٤ رقم (٧٠٩٩)، مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . تحقيق : كمال الحوت . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، كتاب الزكوة باب (ما قالوا في المتع يكون عند الرجل ...) رقم (٤٥٦) الأموال ، كتاب الصدقة وأحكامها وسنتها باب (الصدقة في التحارات والديون...) رقم ٥٢٠/١ رقم (١١٧٩)، سنن البيهقي ، كتاب الزكوة باب (زكوة التجارة) رقم (٤٧/٤) رقم (٧٣٩٢) ، المخلص ، ٢٣٤/٥ . الأثر ضعيف ، انظر : إبراء الغليل ، محمد ناصر الدين الألباني . بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٣١١/٣ .

. (٢٦) المغني، ٣٣٥/٢

(٢٧) فقه الزكوة، محمد بن صالح بن عثيمين. تحقيق: صلاح الدين محمود السعيد. القاهرة: دار الغد الجديد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. ص ٢٥١ .

الكساد^(٢٨). وسأعرض في المطلب القادمة لأقوال العلماء المتقدمين والمتاخرین في كيفية إخراج زكاة عروض التجارة حال كسادها مع ربط هذه المسألة مع مسائل أخرى في الزكاة.

المطلب الأول: القول بإخراج الزكاة من عروض التجارة الكاسدة نفسها.

لبحث هذه المسألة فإنه لا بد من بيان آراء العلماء في حكم إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة، ومن ذلك نتوصل إلى حكم حالة الكسد.

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

١- يرى الحنفية في المشهور من مذهبهم^(٢٩) والشافعية في قول عندهم^(٣٠) أن المالك محير بين إخراج الزكاة من العين أو القيمة.

وقال بذلك أبو عبيد^(٣١) وابن تيمية^(٣٢) حيث قيدا التخيير بتحقيق الحاجة أو المصلحة الراجحة.

٢- يرى أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٣٣) والشافعي في قول^(٣٤) أن الزكاة تجب في عين عروض التجارة ولا تجب في القيمة.

(٢٨) المنسوب ، شمس الدين السرخسي . بيروت: دار المعرفة، د.ت، ١٩٠/٢ ، منح الجليل ، محمد عايش. بيروت: دار الفكر ، ٢٣٥ / ٢ ، الحاوي ، ٦٠٨ / ٣ ، المغني ، ٦١ / ٢ . م ١٤٠٩-٥١٩٨٩.

(٢٩) المنسوب ، بداع الصنائع ، علاء الدين الكاساني . بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م ، ٢١ / ٣ .

(٣٠) روضة الطالبين ، ٢٧٣ / ٢ ، نهاية المحتاج ، شمس الدين محمد الرملبي . بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م ، ١٠٦ / ٣ .

(٣١) الأموال ، ٥٢٥،٥٢٤ / ١ .

(٣٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي. د.م، مكتبة ابن تيمية ، د.ت. ٢٥ / ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣ .

(٣٣) بداع الصنائع ، ٢١ / ٢ .

(٣٤) روضة الطالبين ، ٢٧٣ / ٢ ، مغنى المحتاج ، محمد الخطيب الشرباعي . بيروت: دار الفكر ، د.ت. ١ . ٣٩٩ /

٣- يرى المالكية^(٣٥) والشافعية في الصحيح من مذهبهم^(٣٦) والحنابلة^(٣٧) أن الواجب إخراج الزكوة من القيمة ولا يجوز أن تؤخذ من عين العروض.

أدلة الرأي الأول:

١) حديث معاذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "لما وجده إلى اليمين أمره أن يأخذ في الجزية من كل حالم ديناً أو عده من المعافر وهي ثياب تكون باليمين".^(٣٨)

٢) حديث ابن عباس قال : " صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل نجران على أفعى حلة ".^(٣٩)

٣) كان عمر - رضي الله عنه - يأخذ الإبل من الجزية وإنما أصلها الذهب والورق.^(٤٠)

(٣٥) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي. د.م . د.ن، د.ت، ٧٠/١، الفواكه الدواني، أحمد بن عيسى التفراوي .
بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

(٣٦) أنسى المطالب ، زكريا بن محمد الأننصاري. د.م، د.ن، د.ت، ٣٨٣/١، نهاية المحتاج، ١٠٦/٣ .

(٣٧) المغني، ٣٣٥/٢، شرح منتهي الإرادات، ٤٣٥/١ .

(٣٨) سنن أبي داود، كتاب الزكاة باب (في زكاة السائمة) ١٠١/٢ رقم (١٥٧٦)، سنن الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى . تحقيق : أحمد شاكر وأخرين . بيروت : دار إحياء التراث ، د.ت ، كتاب الزكاة باب (ما جاء في زكاة البقر) ٣٢٥ رقم (٦٢٣)، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . حلب: مكتب المطبوعات، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
كتاب الزكاة باب (زكاة البقر) ٢٥/٥ رقم (٢٤٥٠) ، مستدرك الحاكم ، محمد بن عبد الله الحاكم . تحقيق: مصطفى عطا . بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، كتاب الزكاة، ١/٥٥٥ رقم (١٤٤٩) . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ،
سنن البيهقي ، كتاب الجزية باب (كم الجزية) ١٩٣/٩ رقم (١٨٤٤٦) . صصححة البيهقي ، الأموال، كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة ...
باب (أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب) ٣٤/١ ، ٣٤/٢ رقم (٦٥) . الحديث صحيح ، انظر : إرواء الغليل ، ٥/٩٥ .

(٣٩) سنن أبي داود ، كتاب الشرح والأمسارة والفقه باب (في أخذ الجزية) ١٦٧/٣ رقم (٣٠٤١) ، سنن البيهقي ، كتاب الجزية باب (كم الجزية) ١٩٥/٩ رقم (١٨٤٦٠) ، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وستتها باب (الصدقات في التجارات والديون...) ١
٥٢٣ رقم (١١٩٥). قال ابن حجر: "الحديث رواته موثقون ، إلا أنه في سمع السدي عن ابن عباس نظر" ، الحديث منقطع .
انظر : الدرية ، ١٣٣/٢ .

٤) كان علي رضي الله عنه - يأخذ الإبر والحبال والمسال من الجزية^(٤١).

٥) قول معاذ - رضي الله عنه - في الصدقة: "ائتوني بخميس أو لبيس^(٤٢) آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة"^(٤٣).

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار السابقة أنه ورد فيها التخيير بين إخراج العين الواجبة من الدنانير أو قيمتها .^(٤٤)

٦) إن الزكاة تتعلق بالعين والقيمة فيخير بينهما^(٤٥).

(٤٠) الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وستنها باب(الصدقات في التجارات والديون...) /١١٩٧ رقم(٥٢٣)، الأموال ، حميد بن زنجويه . تحقيق شاكر فياض . الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٩٨٦ هـ ١٤٠٦ م ، كتاب الغيء ووجوهه وسيله باب (اجتبا
الجزية والخرج ...) /١٦٩ رقم (١٧٧) ، وقد حكم شاكر فياض محقق الكتاب بضعف هذا الأثر

(٤١) الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وستنها باب(الصدقات في التجارات والديون...) /١١٩٨ رقم(٥٢٣)، الأموال لابن زنجويه ، كتاب الغيء ووجوهه وسيله باب (اجتبا
الجزية والخرج ...) /١٦٨ رقم (١٧٥) ، وقد حكم شاكر فياض محقق الكتاب بضعف هذا الأثر .

(٤٢) ثوب خميس أي خميس بين مهملة وهو ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن، أما معنى لبيس أي مليوس، انظر: فتح الباري ، أحمد بن علي العسقلاني . تحقيق: محب الدين الخطيب .
بيروت: دار المعرفة، د.ت. ٣١٢/٣.

(٤٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب(العرض في الزكاة...) /٢٥٥ رقم(٥٢٤)، رواه تعليقاً، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وستنها باب(الصدقات في التجارات والديون...) /١١٩٩ رقم(٥٢٤)، سنن البيهقي، كتاب الزكاة باب(من أجاز
أخذ القيم في الزكوات) /٤١١٣ رقم(٧١٦٤) ، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة باب(ليس في الحضرولات صدقة) ٢
٢ رقم (٢٤) ، قال الدارقطني : هذا مرسل ؛ لأن طاووس لم يدرك معاذًا .

(٤٤) سنن البيهقي ، ١٩٥ / ٩ .

(٤٥) المبسوط، ٣/١٥ ، بداع الصناع، ٢/٢١.

٧) إن العروض مال تجحب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال^(٤٦).

أدلة الرأي الثاني:

١) قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً...﴾ [التوبه: ١٠٣].

٢) حديث معاذ بن جبل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر..."^(٤٧). وجه الدلالة من الآية والحديث السابقين أن من للتبييض فيقتضي أن يكون الواجب المخرج بعض النصاب^(٤٨).

٣) حديث أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث ورد فيه: "...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة..."^(٤٩).

وجه الدلالة من الحديث السابق أن في للظرفية فجعل الواجب مظروفاً في النصاب^(٥٠).

(٤٦) المغني، ٣٣٥/٢.

(٤٧) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة باب(صدقة الزرع) رقم(١٠٩)، سنن ابن ماجة، - ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، د.ت، كتاب الزكاة باب(ما يجب فيه الزكاة من الأموال) رقم(١٨١٤)، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة باب(ليس في الخضروات صدقة) رقم(٩٩)، سنن البيهقي، كتاب الزكاة باب(لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه) رقم(٧١٦٣)، مستدرك الحكم، كتاب الزكاة، رقم(٥٤٦)، قال الحكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل. الحديث ضعيف؛ لأنه لم يصح سماع عطاء عن معاذ؛ لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة، انظر: تلخيص الجبير، ١٧٠/٢.

(٤٨) بدائع الصنائع، ٢٢/٢.

(٤٩) صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب(زكاة الغنم) رقم(٥٢٧)، سنن أبي داود رقم(١٣٨٦).

(٥٠) بدائع الصنائع، ٢٢/٢.

٤) إن اليسير في إخراج الزكاة يظهر في إخراج الزكاة من نفس المال، كون الواجب في النصاب يبقى ببقائه ويهلك بحالكه^(٥١).

أدلة الرأي الثالث:

١) ما روي عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، قال: "مر بي عمر بن الخطاب فقال: يا حماس، أذ زكاة مالك، فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم فقال: قومها قيمة ثم أذ زكاتها"^(٥٢). وجه الدلالة من الأثر السابق أن الزكاة تجحب في القيمة التي هي محل الوجوب^(٥٣).

٢) إن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها كسائر الأموال^(٥٤).

٣) إن القيمة متعلق هذه الزكاة فلا يجوز الإخراج من عين العروض^(٥٥).

المناقشة والترجيح:

وبالنظر في الآراء السابقة، فإن الذي يترجح إخراج الزكاة من القيمة وليس من العروض التجارية وهذا في الأحوال الطبيعية أي حال عدم وجود الكساد وذلك لأن نصاب عروض التجارة يعرف بتقدير قيمة العروض وليس من أعيانها، كما يؤكد ذلك الأثر عن عمر وهو مع

(٥١) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٥٢) سبق تخيجه، انظر هامش رقم ٢٥ .

(٥٣) المبدع، إبراهيم بن محمد بن مفلح . بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م . ٣٧٨/٢،

(٥٤) المغني، ٢/٣٣٥.

(٥٥) مغني المحتاج، ١/٣٩٩.

(٥٦) المغني، ٢/٣٣٥.

ضعفه إلا أنه يمكن الاستدلال به في هذه المسألة فقد ورد في قصة يشتهر مثلها ولم تذكر كما قال ابن قدامة (٥٦).

أما أدلة الآراء الأخرى فإنها لا تتعلق بشكل مباشر بمسألة إخراج زكاة عروض التجارة، وإنما تتعلق بإخراج الزكوة من الأصناف الأخرى، كما أن حديثي معاذ وابن عباس والأثريين عن عمر وعلى تتعلق بتقدير الجزية، إضافة إلى ضعف بعض الأدلة التي استدل بها.

أما بالنسبة لحالة الكساد وضعف السيولة النقدية لدى التاجر، فإنه يتوجه القول بإمكانية إخراج الزكوة من العروض نفسها بشرط أن يتحقق بذلك النفع لمستحق الزكوة، وهذا القول لا ضرر فيه على المزكي لأنه يقيم السلع الكاسدة حسب سعرها في السوق يوم الزكوة، فهي لو بيعت فلن تباع بأكثر من سعر تقيمها، وبهذا تكون أيضاً قد حققنا المصلحة لمستحق الزكوة فلم نقل بعدم وجوب الزكوة لكساد العروض، إنما أعطينا الحق في الحصول على سلع ينتفع بها، وبذلك تكون قد عالجنا إشكالية كسداد هذه العروض، وقد رجح هذا الرأي عدد من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ ابن عثيمين (٥٧).

وكذلك الدكتور عبد الغفار الشريف (٥٨) كما كان هذا من قرارات الندوة الأولى لقضايا الزكوة المعاصرة والتي نظمها بيت الزكوة الكويتي في القاهرة عام ١٩٨٨ م (٥٩).

(٥٧) فقه الزكوة، ابن عثيمين ، ص ٢٥٢ .

(٥٨) إخراج الزكوة من العروض، محمد عبد الغفار الشريف. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد (٢٢)، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، ص ١٩٨، ١٩٩٤ هـ .

(٥٩) قرارات الندوة الأولى لقضايا الزكوة المعاصرة، والتي نظمها بيت الزكوة في الكويت، القاهرة، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، ص ٢١ .

وكذلك صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضمن معيار الزكاة ما يؤكد ذلك فقد ورد في بند (٤/٥) ما نصه: "الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً، ولكن يجوز في حالة الكساد إخراج الزكاة من الأعian التجارية نفسها بشرط أن يتحقق ذلك مصلحة المستحقين للزكاة" (٦٠).

إلا أن الإشكال الذي يتعلّق بإخراج الزكاة من نفس العروض يمكن أن يظهر في حال أن كانت الأعian المخرجة لا يتحقّق بها النفع لمستحق الزكاة أو كانت هذه الأعian لا تقبل التجزئة أو في تجزئتها تعطيل للاستفادة بها وذلك كالعقارات والأراضي والمركبات والمعدات الثقيلة أو قطع غيارها، مما يدفعنا إلى القول بوجوب إخراج القيمة نقداً بدلاً من العين ، أما في حال ضعف السيولة النقدية وعدم القدرة على دفع الزكاة نقداً، فإن هذا يدفعنا إلى البحث عن حل لهذه المسألة وهذا ما سنبحثه في المطالب القادمة.

المطلب الثاني: القول بإخراج الزكاة من قيمة عروض التجارة الكاسدة في كل عام، مع إمكانية تأخير إخراجها إلى حين اليسار.

حيث يمكن العمل بهذا القول حال عدم إمكانية إخراج الزكاة من نفس العروض التجارية، فهنا نقول بإخراج القيمة، ولكن بسبب عدم وجود السيولة مع التاجر فيمكن تأخير إخراجها إلى حين اليسار بحيث تعد ديناً في ذاته.

ولبحث هذا القول وأدله فإنه لا بد من بيان مذاهب الفقهاء من مسألة تأخير دفع الزكاة.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

(٦٠) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣٥ـ٢٠١٤م. ص٥٧٦.

١- يرى الحنفية أن الزكاة تجب على التراخي، وكان دليлем على ذلك أن الأمر المطلق يدل على التراخي ولا يدل على الفور^(٦١).

٢- يرى الحنفية في قول عندهم وهو اختيار ابن الهمام^(٦٢) والمالكية^(٦٣) والشافعية^(٦٤) والحنابلة^(٦٥) أن الزكاة تجب على الفور ولا يجوز تأخير إخراجها إلا إذا وجد عذر يمنع ذلك.

وقد استدلوا على فورية إخراج الزكاة بعدة أدلة منها:

١. استدل من قال من الحنفية بوجوب الزكاة على الفور بأن الأمر وإن كان على التراخي، إلا أن هناك قرينة صارفة تدل على الفورية وهي دفع حاجة الفقير لأنها معجلة^(٦٦).

٢. إن الأمر المطلق يفيد الفورية، ولأن حاجة الفقير ناجزة والتأخير مخل بالمقصود^(٦٧).

٣. الزكاة عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلوة والصوم^(٦٨).

(٦١) بداع الصنائع، ٣/٢، فتح القدير، ١٥٥، ١٥٥/٢.

(٦٢) فتح القدير، ١٥٥/٢، ١٥٦، حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين. بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ٢٧٢، ٢٧١.

(٦٣) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: مجموعة من المحققين. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١٣٩، ١٣٤/٣، حاشية العدوبي، علي الصعيدي العدوبي. تحقيق: يوسف البقاعي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. ٦٣٩/١.

(٦٤) منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي. بيروت: دار المعرفة، د.ت. ٣٤/١، المنهج القومى، ابن حجر الهيثمى. د.م، د.ن، د.ت. ٤٨٧/١.

(٦٥) المغني، ٢٩٠/٢، الروض المربع، ٣٩٤/١.

(٦٦) فتح القدير، ١٥٥/٢.

(٦٧) الروض المربع، ٣٩٤/١.

أما الدليل على جواز تأخير إخراج الزكاة لعذر فهو:

(١) حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ضرر ولا ضرار" ^(٦٩).

ووجه الدلالة من الحديث السابق أن في تأخير دفع الزكاة لعذر دفعاً للضرر عن المزكي ^(٧٠).

(٢) القياس على جواز تأخير قضاء دين الآدمي لعذر، بل إن تأخير الزكاة أولى ^(٧١).

المناقشة والترجيح:

وبالنظر فيما سبق فإن الذي يتراجع في هذه المسألة القول بأن الأصل في إخراج الزكاة الفورية وعدم التأجيل إلا إذا وجد هناك عذر يمنع إخراج الزكاة، وفي المسألة التي نحن بصددها فإن حالة الكساد وعدم توفر السبولة النقدية تعد عذراً يرخص بتأجيل إخراج الزكاة إلى حين اليسار، وهذا القول نكون قد خفينا عن المزكي فلم نلزمها بإخراج الزكاة فوراً لعدم قدرته على ذلك وفي نفس الوقت حافظنا على الحق في وجوب الزكاة في هذه العروض فلم نخرم المستحقين منها.

.٢٩٠/٢ المغني ،^(٦٨)

(٦٩) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام باب(من بنى في حقه ما يضر بمحاره ٧٨٤ / ٢ رقم ٢٣٤١)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ٢٧/٣ رقم (٢٨٨)، سنن البيهقي، كتاب الصلح باب(لا ضرر ولا ضرار) ٦٩/٦ رقم (١١١٦٦)، مستدرك الحاكم، كتاب البيوع، ٦٦ / ٢ رقم (٢٣٤٥)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد حكم الألباني بصحة هذا الحديث . انظر : إرواء الغليل ، محمد ناصر الدين الألباني . بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ٣٠/٤٠٨ وما بعدها .

.٢٩٠/٢ المغني ،^(٧٠)

(٧١) المصدر السابق، نفس الموضع.

وقد رجح هذا القول كل من الشيخ ابن باز^(٧٢) وابن عثيمين^(٧٣)—رحمهما الله—.

إلا أن الإشكال الذي يمكن أن يعرض لهذا الرأي يتمثل في حال طول فترة الكساد بحيث لو استمر الكساد لسنوات طويلة كعشر سنوات أو أكثر فإن القول بإخراج الزكاة عن السنوات السابقة فيه إرهاق للمزكي خاصة عندما تراكم عليه مستحقات الزكوة وتكون المبالغ المستحقة كبيرة فإن هذا الأمر يمكن أن تعالجه من خلال المطلب الآتي.

المطلب الثالث: القول بإخراج الزكاة مرة واحدة لسنة واحدة عند بيع العروض الكاسدة.

فهذا القول يمكن العمل به حال استمرار الكساد لسنوات طويلة بحيث يصعب القول بإخراج الزكاة عن تلکم السنوات بما يسبب إرهاق المزكي وقد صرّح بهذا الرأي بعض المالكية مع تفصيل في نوع التاجر المالك للعروض.

فالمالكية يفرقون بين التاجر المتربص (الحتكر) والتاجر المدير.

فالتاجر المتربص هو الذي يشتري السلع ويتضرر بها الغلاء، فهذا لا زكوة عليه فيها حتى يبيعها، فإن باعها زكاهها لسنة.

أما التاجر المدير فهو الذي يشتري السلع ويباع ولا يتضرر وقتاً ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة فيقوم ما معه من العروض ويضممه إلى العين ويؤدي زكاته^(٧٤).

(٧٢) مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز . جمع وترتيب: محمد الشويعر. الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ٢٢٦/١٤ .

(٧٣) فتاوى ابن عثيمين، محمد بن صالح بن عثيمين. جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان. الرياض: دار الفريا، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ٢٢٥/١٨ رقم (١٣٩).

وفي حال الكساد فإن المالكية اختلفوا في التاجر المدير هل يمكن أن يأخذ حكم التاجر المترخص (المحتكر) فيزكي عند بيع العرض لسنة واحدة أم أنه يحسب قيمة هذه العرض الكاسدة ويؤدي زكاتها في كل عام رغم كсадها.

فالمشهور في المذهب وهو قول ابن القاسم أن الزكاة تجب كل عام حتى لو استمر كсадها لسنوات^(٧٥). حيث جاء في الشرح الكبير "تجب الزكاة في العرض ولو بارت سنين إذ بوارها، أي كсадها لا يقلها للقنية ولا للاحتكار"^(٧٦).

وكان دليлем على الرأي السابق أن العرض مال قد ثبت له حكم الإدارة بالنية والعمل فلا يخرج عنها إلا بالنية أو بالنية والعمل معاً، وليس بوار العرض مع نية الادخار ولا من عمله؛ لأنه كل يوم يعرض للبيع ولا يتضرر به سوق نفاق^(٧٧).

في حين ورد قول للإمام مالك وهو قول سحنون وابن نافع وابن الماجشون إن العرض الكاسدة لا تقوم ويكون حكمها حكم العرض عند التاجر المترخص، فلا تزكي إلا عند بيعها لسنة واحدة^(٧٨).

(٧٤) الاستدكار، ١٦٩/٣، القوانين الفقهية، ٧٠/١، الفواكه البدانية، ٣٣١/١.

(٧٥) المدونة، مالك بن أنس. بيروت: دار صادر، د.ت، ٢٥٤/٢، الكافي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧ـ١٤٠٧م، ٩٧/١، منح الجليل، ٢٦١/٢.

(٧٦) الشرح الكبير، الدردير ، ٤٧٤، ٤٧٥.

(٧٧) المتنقى، أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ـ١٩٩٩م، ١٨٥/٣.

(٧٨) الذخيرة، ٢٣/٣، شرح زروق ، أحمد بن محمد البرنسى المعروف بـ (زروق). بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ـ١٩٨٢م، ٣٢٥/١، بلعة السالك ، أحمد بن محمد الصاوي . ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ـ١٩٩٥م، ٤١/١.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن العروض ليست من جنس ما تجحب فيه الزكاة وإنما تجحب الزكاة في قيمتها مع تعبيه في التجارة، فإذا بقي ولم ينتقل للتجارة رجع إلى حكم الأدخار الذي هو أصله^(٧٩).

وقد خص اللخمي وابن يونس الخلاف في المذهب بما إذا كسد الأقل، فإن كسد وبار النصف أو الأكثـر فإن العروض لم تقوـم اتفاقاً، ويكون حكمها حـكم عروض التاجر المتـبـصـ (المـحتـكـرـ)، أي أنها تـركـيـ عند بيعـها مـرـةـ وـاحـدـةـ لـسـنةـ مـاضـيـةـ^(٨٠). في حين أثبتـ ابن بشـيرـ الخـلـافـ مـطـلـقاـ في المـذـهـبـ سـوـاءـ كـانـ الـكـسـادـ كـثـيرـاـ أوـ قـلـيلـاـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ لـلـنـيـةـ؛ـ وـلـأـنـ التـاجـرـ الـمـدـيرـ لـوـ وـجـدـ مـشـتـرـيـاـ لـبـاعـ، أـمـاـ التـاجـرـ المـتـبـصـ فـإـنـهـ سـيـنـتـظـرـ السـوقـ^(٨١). فالفرقـ بـيـنـ حـالـةـ التـرـبـصـ (الـاحـتكـارـ)ـ وـالـبـوارـ وـإـنـ كـانـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ اـنـتـظـارـ السـوقــ هـوـ أـنـ الـمـنـتـظـرـ فـيـ التـرـبـصـ لـلـرـبـحـ الـذـيـ لـهـ بـالـ،ـ أـمـاـ الـبـوارـ فـإـنـهـ يـنـتـظـرـ رـبـحـاـ مـاـ أـوـ بـيـعـاـ بـلـاـ خـسـارـةـ^(٨٢).

وقد اختلف المالكية في حد البوار أو الكساد على قولين:

الأول لسحنون: وهو عامان.

وقد استدل على ذلك بأن العام الواحد مدى للتنمية والتحريك فإذا اتصل بذلك عام آخر ثبت بواره وحكم ببطلان التجارة فيه.

(٧٩) الكافي، لأبي عبد البر ، ٢٩٩/١ ، المتنى ، ١٨٥/٣ .

(٨٠) التاج والإكليل، محمد بن يوسف المعروف ب (المواق). بيـرـوـتـ: دـارـ الفـكـرـ، ١٣٩٨ـهـ ١٩٧٨ـمـ، ٣٢٣/٢، حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ، محمدـ بنـ عـرـفـةـ الدـسوـقـيـ. تـحـقـيقـ: محمدـ عـلـيـشـ. بيـرـوـتـ: دـارـ الفـكـرـ، دـ.ـتـ، ٤٧٤/١ .

(٨١) حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ، ٤٧٤/١ ، ٤٧٥، منـحـ الـحـلـيلـ، ٢ـ .٦١ـ

(٨٢) شـرحـ الخـرـشـيـ، ١٩٧/٢ .

الثاني لابن الماجشون: أنه لا حد له ويرجع في ذلك للعادة^(٨٣).

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح بعد النظر فيما سبق القول بإخراج الزكاة لسنة واحدة عند بيع العروض وذلك عند عدم إمكانية إخراج الزكاة من نفس العروض في كل سنة وفي حال أن استمر الكساد سنوات عديدة.

أما بالنسبة لحد البوار أو الكساد، فإن القول بعدم التحديد هو الأرجح -والله أعلم- وذلك لأن السلع تختلف في طبيعة كсадها، فالعقارات تحتاج إلى وقت لبيعها، فلو تأخر البيع لأشهر أو سنة فإنه لا يعد كساداً، وعليه فلو حدثنا فترة الكساد بستين فما أكثر ، بحيث لو كانت عنده عقارات لم تبع في السنة الأولى وفي السنة الثانية، فإنه يركيها، فإذا كانت السنة الثالثة ولم تبع فإنها لا ترکي ونقول هنا بأن هذه العروض كاسدة.

في حين أن هناك بعض السلع تتعرض للكساد بنهاية موسم بيعها كالملابس مثلاً ، أو مع اقتراب موعد نهاية صلاحيتها كالمواد المصنعة .

وقد رجح عدد من الفقهاء المعاصرین قول المالكية السابق بإخراج الزكاة لسنة واحدة عند بيع العروض الكاسدة.

حيث قال بذلك الشيخ مصطفى الزرقان -رحمه الله- وأكد قوله بأن العروض في حال الكساد تكون غير نامية أو متوقفة النماء كالديون غير المرجوة الوفاء فإنها بانقطاع الأمل من استيفائها خرجت عن أن تكون نامية ولو تقديرًا^(٨٤).

(٨٣) الذخيرة، ٢٣/٣، شرح زروق، ٣٢٥/١، الناج والإكليل، ٢٢٣/٢، الزكاة في العقار، صالح عبدالله الاحم. دار ابن الجوزي، د.ت، . ص ٦٨.

وقال بذلك أيضًا الشيخ ابن عثيمين —رحمه الله— وذلك من باب التخفيف والتيسير وقياساً على دين المدين المعسر فإنه يزكيه عند قبضه.

إلا أنه ورد عنه أنه قال بأن الأحوط إذا باعها أن يزكيها لكل ما مضى من السنوات؛ لأن الفرق بينها وبين الدين أن العروض في ملكه، أما الدين فهو في ذمة فقير معسر^(٨٥).

وقال بذلك الدكتور يوسف القرضاوي من باب التيسير والتخفيف^(٨٦).

وقال به أيضاً الدكتور يوسف الشبيلي، حيث ذكر من صور الكساد ما يمنع بيع العقارات تحت التطوير إلا بخسارة، حيث إن هذه العقارات مع وجود الكساد لا تعدد عروض بحاجة لوجود ما يمنع من بيعها^(٨٧).

وقال بذلك أيضاً الدكتور صالح اللحام وذكر من صور الكساد ما يتعلق بالمساهمات العقارية التي تعرضت لعائق قهري تسبب في تأخير إجراءات التخطيط والبيع؛ لأنه كالدين على المعسر، كما أنه أصبح مالاً غير نام؛ لأن النماء بالاستئماء وهذا متuder على صاحبه^(٨٨).

(٨٤) فتاوى الزرقاء، مصطفى أحمد الزرقاء. اعنى بها: مجذ أحمد مكي. دمشق: دار القلم، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. ص ١٣٥، ١٣٦.

(٨٥) فقه الرِّكَاهَةِ، ابن عثيمين ، ص ٢٥٢.

(٨٦) فقه الرِّكَاهَةِ، يوسف القرضاوي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ١/٣٣٥.

(٨٧) رِكَاهُ العقارات تحت التطوير، يوسف الشبيلي. الندوة الثانية والعشرون لقضايا الرِّكَاهَةِ المعاصرةِ والتي نظمها بيت الرِّكَاهَةِ بدولَةِ الْكُوَيْتِ، شهُور ٢٠١٤/٣م، تُركياً، ص ١٩.

(٨٨) الزكاة في العقار، ص ١٠٦، ١٠٧.

إلا أن الرأي السابق يمكن أن يناقش في حال أن استمر الكساد لسنوات طويلة ونتج عنه خسائر شديدة، ونفقات ناتجة عن تملك هذه العروض ، ولم يعد من الممكن بيع هذه العروض، فإن هذا ما سأناقشه في المطلب الآتي.

المطلب الرابع: القول بعدم إخراج زكاة عروض التجارة الكاسدة من خلال قطعنية البيع، والقول بإخراج زكاتها بعد أن ينوي بيعها من جديد.

هذا القول مبني على مسألة القول بقطع نية البيع أو قلب نية التجارة إلى القنية.

حيث اتفق الفقهاء من الحنفية^(٨٩) والمالكية^(٩٠) والشافعية^(٩١) والحنابلة^(٩٢) على أن من قطع نية بيعه لعروض التجارة ونوى اقتناصها، فإنه لا تجحب الزكاة عليه إلا بعد أن يعيد عرضها للبيع وينوي البيع من جديد.

وخالف في هذه المسألة أشهب من المالكية^(٩٣).

وقد استدل جمهور الفقهاء على رأيهم السابق بعدة أدلة منها:

١) إن القنية هي الأصل، فيكتفي في الرد إلى الأصل مجرد النية^(٩٤).

(٨٩) بدائع الصنائع، ١٢/٢، البحر الرائق، ٢٢٦/٢.

(٩٠) الكافي، لابن عبد البر ، ٩٧/١، جامع الأمهات، أبو عمرو عثمان بن الحاجب. د.م، د.ن، د.ت. ١٤٨/١.

(٩١) المحاوى، ٦٠٥/٣، المجموع، ٤٠/٦.

(٩٢) ابن قدامة، المغني، ٣٣٨/٢، مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيباني . دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨١ . ٩٧/٢، م، ١٩٦١-ه

(٩٣) القوانين الفقهية، ٧٠/١.

(٩٤) المغني، ٣٣٩/٢، نهاية الحاج، ١٠٢/٣ .

٢) القياس على نية المسافر الإقامة، فإنه يكون مقيماً بالنية، وكذلك الصائم فإنه يكون صائماً بالنية^(٩٥).

٣) إن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففوات شرط الوجوب^(٩٦).

٤) إن من نوى ترك التجارة وهو تارك لها فعّالاً، فيكون قد قرن العمل بالنية فترتب عليها أثرها^(٩٧).

والقول السابق بعدم إخراج الزكاة وذلك من خلال قطع نية البيع يمكن العمل به في حال طول فترة الكساد والخسارة الشديدة وعدم توفر السيولة النقدية وهذا يمكن أن يكون في ظروف الحرب مثلاً، أو صدور قرارات حكومية تمنع البناء والاستثمارات في بعض الأراضي المعروضة للبيع، أو صدور قرارات عسكرية تمنع استخدام هذه الأرضي كما هو الحال في فلسطين، فيكون قطع نية البيع هو الحل حتى تزول هذه الظروف الاستثنائية.

ولا بد من الملاحظة هنا أنه بالإضافة إلى الخسارة الناجمة عن الكساد فإن هناك عروضاً تجارية يتتحمل مالكيها نفقات تتعلق بها كنفقات التخزين والحفظ، وكالضرائب والرسوم التي تفرضها بعض الدول على الأراضي والعقارات والمركبات، وهذا يلزم منه التخفيف عن صاحب العروض من خلال قطع نية البيع، وإعفائه من الزكاة حتى لو تم البيع؛ لأن قطع نية البيع جعلت منها

(٩٥) بدائع الصنائع، ١٢/٢، البحر الرائق، ٢٢٦/٢.

(٩٦) المغني، ٣٣٩/٢، مطالب أولي النهي، ٢/٩٧.

(٩٧) بدائع الصنائع، ١٢/٢، نهاية المحتاج، ٣/١٠٢.

عروضاً مقتناه وليس عروضاً تجارية، فحتى يرکي فإنه لا بد من وجود نية بيع جديدة لتحول إلى عروض تجارية، ويحسب لها حول جديد.

وقد ذهب الباحث أيمن العنقرى إلى ذلك حيث قال بأن الزكاة لا تجب في عروض التجارة حال كсадها كсадاً شديداً يجحف بأموال التاجر وفي حال عدم وجود نية المتاجرة.

وقد استدل على رأيه بأن الشريعة الإسلامية تقوم على دفع الضرر ، والزكاة تجب على سبيل الموساة، والشخص الذي كسدت بضاعته هو أحق بالموساة.

وأن قلب التاجر نيته يجعل السلع التي بين يديه ليست عروضاً تجارة إنما هي سلع معدة للبيع فقط، وليس معدة للتجارة؛ لأنه يريد التخلص منها ولا يريد أن يتاجر بها^(٩٨). وقد صدرت فتوى بهذا الخصوص عن مركز الفتوى التابع لموقع الشبكة الإسلامية حيث نصت على أن البضاعة التي تبقى عند التاجر فترة من الزمن كاسدة متعرضاً في بيعها له أن يقطع نية الاتجار بها وينوي بها القنية، وحينئذ تصبح من ممتلكاته الشخصية وليس من عروض التجارة^(٩٩).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث فإنه يمكن التوصل إلى أهم نتائجه أوضاعها في النقاط الآتية:

١) يمكن القول بوجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة الكاسدة نفسها وذلك إذا أمكن انتفاع المستحقين منها، وعند عدم وجود سبولة نقدية كافية عند التاجر لإخراج قيمة زكاة العروض الكاسدة.

(٩٨) المسائل المستجدة في نوازل الزكاة، أيمن بن سعود العنقرى. الرياض: دار الميمان، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م، ص ٧٧، ٧٨.

(٩٩) فتوى رقم (٣٨٣).

(٢) في حال عدم إمكانية انتفاع مستحقي الزكاة من العروض التجارية الكاسدة نفسها، أو وجود ما يمنع من إخراجها من العروض كعدم قابليتها للتجزئة، فإن الواجب إخراج قيمتها فإن لم يكن عند التاجر السيولة النقدية الكافية، فإنه يمكن أن يؤجل إخراجها إلى حين اليسار عن كل سنة تملك فيها عروض التجارة.

(٣) إذا استمرت حالة الكساد لسنوات طويلة، فيكون الواجب إخراج الزكاة لسنة واحدة وذلك عند بيع العروض، تخفيقاً عن صاحب المال خاصة إذا كان المبلغ المطلوب إخراجه كبيراً مما يسبب استهلاك رأس مال التجارة أو أغبله.

(٤) في حال استمر الكساد لسنوات طويلة ورافق ذلك وجود خسائر كبيرة ونفقات يتحملها التاجر تتعلق بملكنته لهذه العروض فإنه يمكن تغيير نية التجارة إلى القنية، فلا يتم التعامل مع العروض على أنها تجارية، إنما يتعامل معها على أنها عروض مقتناه لا زكاة فيها حتى لو باعها أصحابها، ولا يزكي زكاة عروض التجارة إلا إذا عاد ونوى من جديد بيع هذه العروض والمناجرة بها.

المصادر والمراجع

أولاً-المصادر والمراجع العربية:

- القرآن الكريم.
- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق كمال الحوت ، (الرياض : مكتبة الرشد) ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ .
- ابن الحاجب ، أبو عمرو عثمان، جامع الأمهات، (د.م، د.ن) د.ط، د.ت.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم ، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير بن حنيف، (عممان: مكتبة الفرقان، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية)، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط ، د.ت .
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب: محمد الشويعر، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء) ، د.ط ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ابن تيمية ، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد النجدي، (د.م، مكتبة ابن تيمية) ، ط ٢ ، د.ت .
- ابن جزي ، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، (د. م ، د.ن) ، د.ط، د.ت .
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة ، تحقيق السيد عبدالله المدنی، (بيروت : دار المعرفة) ، د.ط ، ، د.ت .
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب،(بيروت: دار المعرفة) ، د.ط ، د.ت .

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تلخيص الحبير، تحقيق السيد عبد الله المد니، (المدينة المنورة: د.ن) ، د.ط، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ابن حزم، علي بن أحمد، الملحق، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت: دار الآفاق الجديدة) ، د.ط ، د.ت .
- ابن زنجويه ، حميد ، الأموال ، تحقيق شاكر فياض ، (الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية) ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق سالم عطا و محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. فقه الركاة، تحقيق صلاح الدين محمود السعيد، (القاهرة: دار الغد الجديد) ، د.ط، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، (الرياض: دار الثريا) ، ط أخيرة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (بيروت: دار الفكر) ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط ، د.ت .

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع ، (بيروت: المكتب الإسلامي) ، د.ط ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر) ، د.ط ، د.ت.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة) ، ط ٢ ، د.ت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط ، د.ت .
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، (بيروت: دار الفكر) ، ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل ، (بيروت: المكتب الإسلامي) ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- الرحبياني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، (دمشق: المكتب الإسلامي)، د.ط، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
- الأنصاري ، زكريا بن محمد، أسنخ المطالب في شرح روض الطالب، (د.م، د.ن)، د.ط ، د.ت.
- الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة) ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- البهوي، منصور بن يونس ، الروض المربع ، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، د.ط، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

- البهوي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات ، (بيروت: عالم الكتب) ، ط ٢ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- البهوي، منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي هلال،(بيروت: دار الفكر) ، د.ط ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي، تحقيق محمد عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز) ، د.ط ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذى، تحقيق أحمد شاكر وآخرين ، (بيروت : دار إحياء التراث) ، د.ط، د.ت .
- الحاكم ، محمد بن عبد الله، مستدرک الحاکم، تحقيق مصطفى عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ط ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- الحصকفي، محمد علاء الدين، الدر المختار، (بيروت: دار الفكر) ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط، د.ت .
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله المدیني، (بيروت: دار المعرفة)، د.ط ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- الدردير ، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط ، د.ت .
- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط ، د.ت .

- الرملبي، شمس الدين محمد، نهاية الحاج، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- الزرقاء، مصطفى أحمد، فتاوى مصطفى الزرقاء، اعنى بها: مجدى أحمد مكى، (دمشق: دار القلم) ، د.ط، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- زروق، أحمد بن محمد البرنسى، شرح زروق على الرسالة، (بيروت: دار الفكر)، د.ط ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة) ، د.ط ، د.ت .
- الشيشلي، يوسف، زكاة العقارات تحت التطوير. الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة والتي نظمها بيت الزكاة بدولة الكويت، تركيا، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٤ م .
- الشريبي، محمد الخطيب، معنى الحاج، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط، د.ت .
- الشريف، محمد عبد الغفار، "إخراج الزكاة من العروض نفسها في حالتي انتفاع الفقير من عينها أو عدم إمكان الانتفاع "، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد(٢٢) جامعة الكويت.
- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (الموصل : مكتبة العلوم والحكم) ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي) ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- العلوي، علي الصعيدي، حاشية العلوي، تحقيق يوسف البقاعي، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

- عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- العنقرى، أيمن بن سعود، المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة، (الرياض: دار الميمان) ، د.ط، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م .
- الفزيع، محمد عواد ، زكاة الأصول تحت التطوير، الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، والذي نظمها بيت الزكاة بدولة الكويت، تركيا، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٤ م .
- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ، د.ط، د.ت .
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (القاهرة: مطبعة التقدم العلمية) ، د.ط، ١٣٢٢ هـ - ١٨٩٣ م .
- قرارات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، والتي نظمها بيت الزكاة بدولة الكويت، القاهرة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق مجموعة من الحفظين، (بيروت: دار الغرب الإسلامي) ، د.ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- القرآن الكريم.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ، د.ط، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ط٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- اللالحم، صالح عبد الله، الزكاة في العقار، (د.م ، دار ابن الجوزي) ، د.ط ، د.ت.
- مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (بيروت: دار صادر) ، د.ط ، د.ت.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، (بيروت: دار الفكر)، د.ط، د.ت.
- مركز الفتوى التابع لموقع الشبكة الإسلامية.
www.fatawa.islamweb.net
- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- المواقف، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، (بيروت: دار الفكر) ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- المواقع الإلكترونية:
 - الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، د.ط ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
 - النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات) ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
 - النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، (بيروت: دار الفكر) ، د. ط ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
 - النسووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط.
 - النسووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
 - النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، (بيروت: دار المعرفة)، د.ط ، د.ت .
 - النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث) ، د.ط ، د.ت .
 - الهيثمي، ابن حجر، المنهج القويم، (د.م، د.ن) ، د. ط ، د.ت.

- هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، (بيروت: دار النهضة العربية)، د.ط ، ١٤٠٦ھ - ١٩٨٦ م

ثانياً-المصادر والمراجع الأجنبية:

References:

- Al-Quran Al-Karim (Holy Quran).
- Abd al-Razzaq, Abu Bakr b. Humam (1983), *Musannaf Abd al-Razzaq*, Ed. Habib al-Rahma al-Azami, (in Arabic) (Beirut: al-Maktab al-Islami).
- Alish, Muhammad (1989), *Minh al-Jalil Sharh Mukhtasr Khalil*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Abu Dawoud, Sulayman bin Al-Ashath (n.d.), *Sunan Abu Dawud*, Ed.Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Abu Obayd, al-Qasim bin Sallam (1988), *al-Amwal*, Ed. Khalil Muhammad Huras, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al-Adawi, Ali al-Saidi (1992), *Hashiyat al-Adawi*, Ed. Yusuf Al-Biqai, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (1985), *Irwa Al-Ghalil*, (in Arabic), (Beirut: al-Maktab al-Islami).
- Al-Ansari, Zakariyya bin Muhammad (N.D.), *Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib*.
- Al-Bahuti, Mansur bin Yonus (1970), *Al-Rawd Al-Murbi*, (in Arabic), (Rriyadh: Maktabat al-Rriyadh al-Haditha).
- Al-Bahuti, Mansur bin Yonus (1982), *Kashf al-Qina*, Ed. Hilal Msaylihi Hilal, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).

- Al-Bahuti, Mansur bin Yonus (1996), *Sharh Muntha al-Irada*, (in Arabic), (Beirut : Alam al-Kutub).
- Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman bin Khalaf, (1999), *al-Muntaqaa Sharah Almuwitta*, Ed. Muhammad Abd Al-Qadir Ata, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed).
- Al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Husayn (1994), *Sunan Al- Bayhaqi*, Ed. Muhammad Ata, (in Arabic), (Makkah: Maktabat Dar al-Baz).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (1987), *Sahih al-Bukhari*, Ed. Mustafa al-Bugha, (in Arabic), (Beirut : Dar Ibn Kathir wa Dar al-Yamama, 3rd ed.).
- Al-Daraqutni, Ali bin Omar (1966), *Sunan Al- Daraqutni*, Ed. Abdallah al-madani, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Marifa).
- Al- Dardir, Abu al-Brakat Ahmad (N.D.), *al-Sharh al-Kabir*, Ed. Muhammad Alysh, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al- Dusuqi, Muhammad bin Arafa (N.D.), *Hashiyat al-Dusuqi ala al-Sharh al-Kabir*, Ed. Muhammad Alysh, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Fatwa Centre, Islamic Website: www.fatawa.islamweb.net
- Al-Fayruzabadi, Muhammad bin Yaqub (N.D.), *Al-Qamus Almuhit*, (in Arabic), (Beirut: Muassasat al-Risala).
- Al-Fayyumi, Ahmad bin Muhammad (1893), *al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharah al-Kabir*, (in Arabic), (Cairo: Matbat al-Taqaddum al- Ilmiyya).
- Al-Fuzay, Muhammad Awad (2014), Zakat al-Usul Taht Al-Tatwir, (in Arabic), 22nd Symposium for the Zakat Temporary Issues, organized by Zakat House- Kuwait, Turkey.
- Al-Hakim, Muhammad bin Abdallah (1991), *Mustadrak al-Hakim*, Ed.Mustafa Ata, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya).

- Al-Hasqafi, Muhammad Ala al-Din (1966), *al-Durr al-Mukhtar*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al-Haythami, Ibn Hajar (N.D.), *Al-Minhaj al-Qawim*, (in Arabic).
- Al- Kasani, Ala al-Din (1982), *Badai al-Sanai fi Tartib Al-Sharai*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 2nd edition).
- Al-Khurashi, Muhammad bin Abd Allah (N.D), *Sharh Al-Khurashi ala Mukhtasar Khalil*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al- Lahim, Salih Abd Allah (N.D.), *al-Zaka fi al-Aqar*, (in Arabic), (Dar Ibn Aljawzi).
- Al- Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Mahmida (N.D.), *al-Hawi al-Kabir*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al-Muwaq, Muhammad bin Yusuf (1978), *Al-Taj wa al-Iklil*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr, 2nd ed.).
- Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghunaym (1995), *al-fawakih al-Dawani*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al- Nasai, Ahmad bin Shuayb (1986), *Sunan Al- Nasai*, Ed. Abd Fattah Abu Ghuda, (in Arabic), (Aleppo: Maktab al- Matbu'a'at, 2nd ed.).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (1985), *Rawdat al-Talibin*, (in Arabic), (Beirut: al-Maktab al-Islami, 2nd ed.).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (1997), *al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (N.D.), *Minhaj al-Talibin*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Marifa).
- Al-Naysaburi, Muslim bin al-Hajjaj (N.D.), *Sahih Muslim*, Ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya al-Turath).

- Al- Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris (1994), *al-Dhakhira fi Furu al-Malkiyya*, Ed. A group of editors, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami).
- Al- Qardawi, Yusif (1973), *Fiqh al-Zaka*, (in Arabic), (Beirut: Muassasat al-Risala).
- Al- Ramli, Shams al-Din Muhammad (1984), *Nihayat al-Muhtaj*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al- Ruhaybani, Mustafa al-Suyuti (1961), *Matalib Uli al-Nuha*, (in Arabic), (Damascus: al-Maktab al-Islami).
- Al- Sarkhsy, Shams al-Din (N.D.), *al-Mabasut*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Marifa).
- Al- Sawi, Ahmad bin Muhammad (1995), *Bulghat al-Salik*, Ed. MUhammad Abdulsalam Shahin, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed).
- Al- Sharbini, Muhammad al-Khatib (N.D.), *Mughni al-Muhtaj*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al- Sharif, Muhammad Abd Al Ghaffar (1994), “Ikhraj al-Zaka min al-Urudi Nafsiha fi Halatay Intifa al-Faqir min Ayniha aw Adam Imkan al- Intifa”, (in Arabic), *Journal Sharia and Islamic Studies*, vol. 22, Kuwait University.
- Al- Shubayli, Yusuf, (2014), *Zakat al-Aqarat Taht a-Tatwir*, (in Arabic), 22nd symposium for Temporary Zakat Issues, organized by the Zakat House in Kuwait, Turkey.
- Al- Tabarani, Sulayman bin Ahmad (1983), *al-Mujam al-Kabir*, Ed. Hamdi Abd al-Majid al-Salafi, (in Arabic), (Mosul: Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, 1st ed.).
- Al- Zaraqa, Mustafaa Ahmd (1999), *Fatawa Mustafa al-Zrqa*, Ed. Mijd Ahmad Maki, (in Arabic), (Damascus: Dar al-Qalam).

- Haykal, Abd Al-Aziz Fahmi (1986), *Mawsuat al-Mustalahat al-Iqtisadiyya wa al-Ihsaiyy*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Nahda al-Arabiyya).
- Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf bin Abd Allah (2000), *al-Istidhkar*, Ed. Salim Ata wa Muhammad Muawwad, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya).
- Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf bin Abd Allah (1987), *al-Kafi*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya).
- Ibn Abdin, Muhammad Amin (2001), *Hashiyat Ibn Abdin*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Ibn Abi Shayba, Abu Bakr (1989), *Musannaf Ibn Abi Shayba*, Ed. Kamal al-Hut, (in Arabic), (Riyadh: Maktabat al-Rushd).
- Ibn al-Hajib, Abu Amr Uthman (N.D.), *Jami al-Ummahat*, (in Arabic).
- Ibn al-Humam, Kamal Al-Din Muhammad (N.D.), *Fath Al-Qadir*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim (1999), *al-Ijma*, Ed. Abu Hammad Saghir bin Hanif, (in Arabic), (Ajman: Maktabat al-Furaqan).
- Ibn Anas, Malik, (N.D.), *al-Mudawwna al-Kubra*, (in Arabic), (Beirut: Dar Sadir).
- Ibn Baz, Abd Aal-Aziz bin Abd Allah (1998), *Majmu Fataawa wa Maqalat Mutanawwia*, Compiled by: Muhammad al-Shuwair, (in Arabic), (Riyadh, Riasat Idarat al-Buhuth al-Ilmiyya wa al-Ifta).
- Ibn Hajar Al-Asqallani, Ahmad bin Ali (1964), *Talkhis al-Habir*, Ed. Alsayyid Abd Allah al-Madni, (in Arabic), (al-Madina al-Munwwara).

- Ibn Hajar Al-Asqallani, Ahmad bin Ali (N.D.), *Alldiraya Fi Takhrij 'Ahadith Alhidaya*, Ed. Alsyd Abd alllah Almidny, (in Arabic), (Beirut: dar almaerifat).
- Ibn Hajar Al-Asqallani, Ahmad bin Ali (N.D.), *Fath al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*, Ed. Mohib al-Din al-Khatib, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Marifa).
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmd (N.D.), *al-Muhlla*, Ed. Committee of Arab Inheritance Revival, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Afaq al-Jadida).
- Ibn Juzzayy, Muhammad bin Ahmad (N.D.), *al-Qawanin al-Fiqhiyya*.
- Ibn Maja , Muhammad bin Yazid (N.D.), *Sunan Ibn Maja*, Ed. Muhammad Fuad Abd Albaqi, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Ibn Manzur, Jamal Al-Din Muhammad bin Mukrram (N.D.), *Lisan al-Arab*, (in Arabic), (Beirut: Dar Sadir).
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad (1980), *al-Mubdi*, (in Arabic), (Beirut: al-Maktab al-Islami).
- Ibn Nujaym, Zayn al-Din (N.D.), *al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaiq*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Marifa, 2nd ed.)
- Ibn Qudama, Abd Allah bin Ahmad (1985), *Al-Mughni*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Ibn Taymiyya, Ahmad bin Abd al-Halim (N.D.), *Majmu al-Fataawa*, Ed. Abd al-Rahman bin Muhammad al-Najdi, (Maktabat Ibn Timia, 2nd ed).
- Ibn Uthaymin, Muhammad bin Salih (1998), *Majmu Fataawa Wa Rasail Ibn Uthaymin*, Compiled by: Fahd bin Nasir al-Sulyman, (in Arabic), (Riyadh: Dar al-Thurayya).
- Ibn Uthaymin, Muhammad bin Salih (2007), *Fiqh al-Zakat*, Ed. Salah al-Din Muhmud al-Sayyid, (in Arabic), (Cairo: Dar al-Ghad al-Jdid).

- Ibn Zanjawayh, Hamid (1986), *Al-Amwal*, Ed. Shakir Fayyad, (in Arabic), (Riyadh: King Faisal Centre of Research and Islamic Studies, 1st ed).
- *The Legislative Standards Issued by Accounting and Auditing Authority for the Islamic Financial Establishments* (2014), Manama.
- *The Proceedings of the 1st Symposium of the Temporary Zakat Issues* (1988), Organized by Zakat House- Kuwait, Cairo.
- Zarruq, Ahmad bin Muhammad al-Barnasi (1982), *Sharah Zarruq ala al-Risala*, (in Arabic), (Beirut: Dr al-Fikr).

Copyright of Journal of College of Sharia & Islamic Studies is the property of Qatar University and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.